الكفاءة في الزواج((دراسة مقارنة))

(Compatibility in marriage (a comparative study

م. م دلال محسن سليمان الصميدعي*

M. M. Dalal Mohsen Suleiman Al-Sumaidi

https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٩-٩٨٤٤-٩٧٤٩

ملخص:

يتضمن البحث مسألة الكفاءة في الزواج، وهي من القضايا الفقهية المهمة التي كانت ولازالت تطرح التساؤلات الى يومنا ,ذلك بسبب اختلاف الاعراف الاجتماعية وتبدل معاير الكفاءة من جهة والتي تؤثر في استقرار الحياة الزوجية, ومع انتشار حالات الطلاق في العصر الحديث بسبب التغيرات الاجتماعية والانفتاح العالمي، أصبح من الضروري إعادة النظر في هذا المفهوم, فالكفاءة تُسهم في تحقيق الانسجام والتفاهم بين الزوجين، وتقلل من أسباب الخلاف والفرقة, وقد راعى الإسلام هذا الجانب حفاظًا على الأسرة والمجتمع , يشمل مفهوم الكفاءة جوانب عدة مثل الدين، النسب، المال، الحرية، والمهنة، وهي أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان, وقد اختلف العلماء في حكم الكفاءة، هل هي شرط لصحة الزواج، أم مجرد اعتبار اجتماعي لتحقيق المصلحة. فهم هذا الموضوع يساعد على تقديم حلول شرعية وعملية للمشاكل الأسرية، ويحقق مقاصد الشريعة في بناء أسرة مستقرة ومتماسكة.

كما يُعد نشر هذا النوع من العلم من أعظم القربات إلى الله، لما فيه من نفع للناس وتوعية لهم بأحكام دينهم.

Summary

This topic addresses the issue of compatibility in marriage, an important jurisprudential issue that impacts the stability of married life. With the rise in divorce cases in the modern era due to social changes and global openness, it has become necessary to revisit this conceptCompatibility contributes to

* وزارة التربية / مديرية تربية نينوى/ مدرسة الهرم /٢/م .

achieving harmony and understanding between spouses and reduces the causes of discord and separation. Islam has taken this aspect into account to preserve the family and societyThe concept of compatibility encompasses several aspects, such as religion, lineage, wealth, freedom, and profession, which vary according to time and place.

Scholars have differed on the ruling on compatibility: is it condition for the validity of marriage or merely a social consideration designed to achieve mutual benefitUnderstanding this topic helps provide legal and practical solutions to family problems and achieves the objectives of Sharia in building a stable and cohesive family.

Disseminating this type of knowledge is also one of the greatest ways to draw closer to God, as it benefits people and raises their awareness of the rulings of their religion.

المقدمة

الحمد لله, وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد .

فلقد خلق الله البشر في أحسن تقويم وجعل معيار التفاضل هو التقوى والعمل الصالح ,ولكنه وإن كان نهى عن التفاخر بالأحساب والعصبية الجاهلية والتميز العنصري ,فأنه راعى حاجة النفس للطمأنينة والألفة ,فجعل أساس جميع المعاملات هو الرضا, فكان من باب اولى أن يكون ذلك في النكاح.

الزواج سنة من سنن الله في الخلق والتكوين ,وهي عامة مطردة ,لا يشذ عنها عالم الأنسان, وأراد الله سبحانه تعالى لأجل استمرار الحياة ,بعد أن عد كلا الزوجين وهيأهما بحيث يقوم كل منهم من أجل نجاح وتحقيق هذه الغاية, فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا كريما ,وصان المرأة ورفع شأنها ,ولكن ظهور الأمور الحديثة التي دخلت دورنا وأصبحت جزءا أساسيا ,فاصبح التواصل مع الأفراد من شرقها الى غربها وشمالها الى جنوبها أمراً سهلا, فاصبح عدد الطلاق اضعاف مضاعفة من عدد الزواج, فسبب الانفتاح على العالم وظهور حالات الفقر والغنى تسبب حالات الطلاق فتحتاج من كل ذي علم في أمور الشريعة معالجة هذه المشاكل من خلال معرفة الكفاءة فيها ليس الاساس للنجاح المشاكل

الزوجية ولكنها المفتاح المؤدي الى الحلول لبعض المشاكل , فالإسلام بين ان من الافضل المساوة بين المرأة والرجل في أمور مخصوصه .

ولأهمية هذا الموضوع ولأجل إحياء هذه العلاقة الوثيقة واستمرارها بالمودة والسلام ,كان علينا معرفة الكفاءة من المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الدينية والاجتماعية ,واختلاف العلماء

وشمل البحث على محاور

المبحث الأول : الكفاءة في الزواج.

وفيه مطلبان

المطلب الاول :المقصود بالكفاءة

المطلب الثاني :حكم اشتراط الكفاءة في النكاح

المبحث الثاني :مجالات اعتبار الكفاءة في النكاح

المبحث الثالث: حكم اشتراط الكفاءة والاثار الفقهية المترتبة على عدم توافر الكفاءة في النكاح.

وفيه مطلبان

المطلب الاول :حكمة اشتراط الكفاءة

المطلب الثاني :الاثار المترتبة على عدم توفر الكفاءة

ومن ثم الخاتمة

وهذا ونسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل وأن يوفقنا لخدمة دينه وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

المبحث الاول: الكفاءة في الزواج

١-المطلب الاول : المقصود بالكفاءة :

١-**الكفاءة اللغة** : يقال الكفؤ :النظير ,ونظير اليء مثله ,والمصدر الكفاءة –بالفتح والمد –والكفاء: جمع كفؤ بتسكين الفاء ,والكفء :المماثل والقوي القادر ,والكفاءة المماثلة في القوة والشرف ,ومنه الكفاءة في الزواج :أي أن يكون الرجل مساويا للمرأة في حسبها ودينها [١].

٢- **في الاصطلاح الفقهي في باب الزواج** : مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة كالنسب والدين والحرية وغيرها[٢].

٢-المطلب الثاني :حكم اشتراط الكفاءة في النكاح

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في النكاح على قولين :

القول الاول :أن الكفاءة ليست شرطا في صحة النكاح وإنما هي شرط للزومه فقط فتخلفه لايبطل عقد النكاح ولايفسده ,بل يعطي الحق لمن له مصلحة في وجوده الخيار في طلب الفسخ أو إمضائه وبه قال الحنفية[٣] والمعتمد عند المالكية [٤] ,والشافعية[١],ورواية عند أحمد[٢]

---

[١] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, ط٤, دار العلم للملايين – بيروت,(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م), ٦٨/١؛لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ,(ت: ٧١١هـ),ط/٣,دار صادر – بيروت,(١٤١٤ هـ),١٣٩/١؛القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ,(ت: ٨١٧هـ),تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, ط/٨,مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،(١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م),٥٠؛المعجم الوسيط: لمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), دار الدعوة,٧٩٧\٢.

[٢]ينظر:القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب: دار الفكر. دمشق – سورية ١٩٩٣ م ط/٢الثانية,(١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م) ,٣٢٠\١.

[٣]ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي :تح: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود:دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان,٣١٧\٢–٣١٨. ٢٤٢؛المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ),دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ,ط/١: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م),٥–٢٢.

[٤] القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي,(ت: ٧٤١هـ),١٣٢؛حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ),د. ط, دار الفكر, دار إحياء الكتب العربية – القاهرة,٢–٢٤٨.

أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول على ما ذهبوا اليه بالكتاب, والسنة ,والمعقول .

اولا:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣) [٣]

وجه الدلالة : في الآية دلالة على عدم اشتراط الكفاءة في النكاح ؛حيث بينت الآية أن مدار التفاضل عند الله تعالى هو تقوى الله جل وعلا[٤] .

ثانيا:عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ» ، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» ، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» ، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» ، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» . قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ

---

[١] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي,(ت: ٤٥٠هـ),تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, ط/١,دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م),٩–١٠٠؛البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي, (ت: ٥٥٨هـ),تحقيق: قاسم محمد النوري, ط/١,دار المنهاج–جدة,(١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م),٩–١٩٨.

[٢] ينظر:المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي,(ت ٦٢٠هـ) ,ط/١, دار الفكر – بيروت، (١٤٠٥هـ),٧–٣٣؛الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين,(ت ٦٨٢هـ),دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ,أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار,٧–٤٦٢.

[٣] سورة الحجرات :الآية (١٣)

[٤]ينظر :الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي,(ت: ٦٧١هـ),تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ,ط/٢،(١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م),١٦–٣٤٢؛احكام القران:لابي بكر محمد عبدالله المعروف بابن العربي(ت:٤٦٨–٥٤٣),:تحقيق:علي عهد البجاري,دار الفكر العربي ,٤–١٥٩.

أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ " قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: " لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ " [١]

وجه الدلالة :أفاد الحديث أن بين الناس مساواة مطلقة, وهي تقتضي أن يكون بعضهم أكفاء لبعض دون حاجة الى اشتراط كفاءة خاصة [٢] .

ثالثا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ، فَأَنْكِحُوهُ، أَلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "[٣]

وجه الدلالة :لم يعتبر رسول الله (ﷺ)فيمن يتقدم للزواج ليكون أولى بأن ينكح ,إلا ان يكون على دين وخلق حسن ,ولم يعتبر فيه المعاني التي تعتبر في الكفاءة ,فدل على أن الكفاءة ليست شرطا في النكاح [٤] .

رابعا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» قَالَ: وَكَانَ حَجَّامًا، «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»[٥] .

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده, كتاب أحاديث رجال من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم), باب حديث رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم), مسند الإمام أحمد بن حنبل, الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون, مؤسسة الرسالة, ط١, (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م), ٤٧٤/٣٨, برقم (٢٣٤٨٩), إسناده صحيح.

[٢] ينظر :بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني ,٢-٣١٧؛المبسوط للسرخسي: شمس الأئمة السرخسي ,٥-٢٢.

[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب أبواب النكاح, باب الأكفاء, سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط, أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت:٢٧٣ هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله, دار الرسالة العالمية, ط١, (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م), ١٤١/٣, برقم (١٩٦٨), حسن لغيره, وإسناد ضعيف.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني ,٢-٣١٧؛المبسوط للسرخسي: شمس الأئمة السرخسي ,٥-٢٢.

[٥] أخرجه أبي داود في سننه, كتاب النكاح, باب الأكفاء, سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي, دار الرسالة العالمية, ط١, (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م), ٤٤٠/٣, برقم (٢١٠١), إسناده حسن.

وجه الدلالة :ان امر النبي (ﷺ)بني بياضة بتزويج أبي هند منهم ,وكان حجاما ,فلو كانت الكفاءة معتبرة في النكاح لما امر بتزويج من طلب منهم تزويجه ,لأن التزويج غير كفء غير مأمور به شرعا[١] .

القول الثاني :ذهب اصحابه الى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح ,**وهو قول عند الحنفية [٢] و عند احمد[٣]**

ادلة القول الثاني :

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[٤] .

وجه الدلالة :في الحديث إشارة الى ما أمرنا به (ﷺ)أن نختار أفضل النساء :حسباً ,ونسباً, وديانة, وأن نبتعد عن النساء اللاتي ينبتن في المنبت السوء, وأن نجعل لبناتنا الأكفاء ؛مما يفيد ويدل على اعتبار الكفاءة بين الزوجين واجبة[٥] .

المناقشة :الحديث ضعيف لأنه روي عن طريق روي عن طرق عدة أغلبها ضعيفة ,فقد روي عن عائشة (رضي الله عنها) وروي من حديث أنس ,وحديث عمر ؛لذا لا يكون حجة [٦]

الترجيح: بعد عرض اقوال الفقهاء في أن القول الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الاول من كون الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح ,وانما شرط لزوم ,والله اعلم .

---

١ ينظر : بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني ٢-٣١٧؛ المبسوط للسرخسي: شمس الأئمة السرخسي ,٥-٢٢.

٢ ينظر: بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني ٢-٣١٧؛ المبسوط للسرخسي: شمس الأئمة السرخسي ,٥-٢٢.

٣ ينظر:المغني: لابن قدامة:٣٣/٧؛لشرح الكبير على متن المقنع :٤٦٢/٧.

٤ أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب أبواب النكاح, باب الأكفاء, ١٤٢/٣, حديث حسن.

٥ ينظر : بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني ٢-٣١٧؛ المبسوط للسرخسي: شمس الأئمة السرخسي ,٥-٢٢.

٦ ينظر : بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني ٢-٣١٧؛ المبسوط للسرخسي: شمس الأئمة السرخسي ,٥-٢٢.

المبحث الثاني

مجالات اعتبار الكفاءة في النكاح

تعرض الفقهاء لمجالات الكفاءة في النكاح وإن كانو قد اختلفوا في أحكام آحاد ها وأعرض لها على النحو الآتي :

أولا :الدين

إن المقصود بالدين في الكفاءة في النكاح هو التقوى والزهد والصلاح 'وليس المقصود هنا غير الإسلام لأن نكاح غير المسلم غير جائز مطلقا وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[١] ,وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) ﴾[٢] .

واختلف الفقهاء في الدين المعتبر في الكفاءة على قولين :

القول الاول :أن الدين معتبر في الكفاءة من تقوى وزهد وصلاح وبه قال الجمهور[٣] .

ادلة القول الاول:

اولا: أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (١٨)﴾[٤] .

---

[١] ينظر: المبسوط للسرخسي: شمس الأئمة السرخسي ,٥-٤٥؛ بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني,٢-٢٧١؛التنبيه على مشكلات الهداية :صدر الدين علي بن علي ابن العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ),تحقيق:عبد الحكيم بن محمد شاكر ,١١٩١/٣؛الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي :الدتور مصطفى الخن ,الدكتور مصطفى البغا,على الشرجي ,ط/٤,دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ,دمشق (١اذ٤١٣هـ-١٩٩٢م),٩-٢٠١.

[٢] سورة البقرة :الآية (٢٢١).

[٣] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي,٣٢٤/٢؛حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت ١٢٣٠هـ),٢-٢٤٩؛المجموع شرح المهذب ((مع تكملة ا لسبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ),د. ط: دار الفكر,١٨٤/١٦؛ المغني: بابن قدامة المقدسي,٣٥/٧.

[٤] سورة السجدة: الآية (١٨).

وجه الدلالة :حيث لم يسو الله تعالى بين المؤمن المطيع الذي يتسم بالتقوى والصلاح وبين الفاسق الذي يفعل المنكرات ,في كل الأحوال ,ومن تلك الأحوال (النكاح)فالفاسق ليس كفؤا للعفيفة ولكنه كفؤ لفاسقة مثله[١] .

ثانيا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهَ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[٢]

وجه الدلالة :الحديث فيه من الاشارة الواضحة على ان الكفاءة في الدين معتبرة ,ويفهم ذلك من توجيه الخطاب للأولياء ,بألا يزوجوا بناتهم إلا من الرجل صاحب دين وخلق ,والا كانوا سببا في انتشار الفتنة والفساد [٣] .

ثالثا :أن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال [٤] .

القول الثاني :أن الدين غير معتبر في الكفاءة بهذا المعنى ,الا اذا كان الزوج ممن يصفع ويسخر منه أو يخرج الى الأسواق وهو سكران فيلعب مع الصبيان, وبه قال **الحنفية**[٥] .

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقال :إن التقوى من أحكام الآخرة ,فلا يفوت النكاح بفواتها ,إلا إذا كان مستخفا به فلا تبنى عليها أحكام الدنيا[٦] .

الترجيح :

بعد عرض الاقوال يتبين القول الراجح القول الأول وذلك لقوة ادلتهم .

ثانيا: المال :

---

١ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي, (ت: ٥٥٨هـ) ٩-١٨٩,المغني :ابن قدامة ,٣٥/٧.

٢ سبق تخريجه, ص٦

٣ ينظر: بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني ,٣٢٠/٢؛ الشرح الكبير :محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي,٢٤٩/٢.

٤ ينظر: بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني ,٣٢٠/٢؛ الشرح الكبير :محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي,٢٤٩/٢؛المغني :لابن قدامة ,٧-٣٥.

٥ ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، د.ط، (١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م),٩٩/٣.

٦ ينظر: فتح القدير على الهداية : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الهمام الحنفي ، (ت ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، (١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م),٣٠٠/٣.

اختلف الفقهاء في اعتبار القدرة المالية للزوج سواء أكانت القدرة على النفقة أم الغنى واليسار من خصال الكفاءة على قولين

القول الأول :اعتبار المال من خصال الكفاءة في النكاح ,**وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية** [١] ,**وبعض المالكية** [٢] ,**وبعض الشافعية** [٣] **ورواية عن أحمد** [٤] .

ادلة القول الاول :

اولا:

١- **عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى»**[٥]

وجه الدلالة :دل الحديث على أن الحسب الشريف يقوم مقام المال لمن لانسب له ,وعلى هذا التأويل يعتد بالمال كخصلة من خصال الكفاءة[٦] .

ثانيا: أن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة ,وخوصا في زماننا هذا ,لأن الضرر يقع على الموسرة في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ونفقة ولدها ,فلهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة ,ولهذا يعد

---

[١] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م),٢١/٣؛البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م),١١٥/٥.

[٢] ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، د.ط، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م),٤٣/٣.

[٣]ينظر:المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت,٤٣٤/٢.

[٤] ينظر: المغني : بن قدامة المقدسي,٣٧/٧.

[٥] أخرجه أحمد في مسنده, كتاب مسند البصريين, باب حديث سمرة بن جندب, ٢٩٤/٣٣, برقم (٢٠١٠٢), إسناده ضعيف.

[٦] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني, (ت١٢٥٥هـ), دار الجيل-بيروت, (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م),٨/٦-١٣؛عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي،٦-٢٣٦.

الإعسار الزوج نقصا في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ ,فكان من شروط الكفاءة كالنسب [١] .

القول الثاني: عدم اعتبار المال من خصال الكفاءة ,وهو الصحيح عند المالكية[٢],والشافعية [٣] .

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول وذلك من اوجه [٤]

أ:المال يزول, فيفتقر الغني ,ويستغني الفقر ,فالغنى لا ثبات له فلا عبرة له .

ب:الكثرة في الأصل مذمومة ,فكثرة المال وقلته لاعلاقة لها بالكفاءة .

د:الفقر ليس بأمر لازم ,فأشبه العافية من المرض .

الترجيح :بعد عرض الفقهاء يتبين ان القول الراجح ما ذهب اليه اصحاب القول الاول .

ثالثا: النسب :أختلف الفقهاء في اعتبار النسب من خصال الكفاءة في النكاح على قولين :

القول الاول :اعتبار النسب من خصال الكفاءة في النكاح ,وهو قول الحنفية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة والحنابلة [٧] .

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»[١] .

---

١ ينظر: بدائع الصنائع :علاد الدين الكاسني الحنفي٢-٣١٩.

٢ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ابن رشد,٣-٤٣.

٣ ينظر: المغني :لأبن قدامة ,٧-٣٧.

٤ ينظر: البناية شرح الهداية:بدر الدين العينى٥-١١٦؛الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي:الماوردي,١١-١٤٧.

٥ ينظر:المبسوط للسرخسي: شمس الأئمة السرخسي٥-٢٢.

٦ ينظر:روضة الطالبين وعمدة المفتين ,: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ),تحقيق: زهير الشاويش ,ط/٣: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م),١-٣٥٤.

٧ ينظر :المغني :لأبن قدامة ,٧-٣٦.

وجه الدلالة :في الحديث دلالة على اعتبار الكفاءة في النكاح حيث إن النبي (ﷺ)بين اعتبارها بقوله في الحديث :" الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ"[٢] .

نوقش: بأن الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به[٣] .

٢: قَول عُمَرُ(ﷺ): لأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ[٤] .

وجه الدلالة :الأثر يدل على أن الكفاءة في النسب معتبرة في مصاهرات العرب ,لأنهم هم الذين يتفاخرون بالأنساب [٥] .

نوقش: بأن الاثر ليس بحجة مطلقا .

ثالثا: أن العرب يعدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ؛حيث يرون ذلك نقصا وعارا ,فاذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف ,وقد يقع التفاخر والتعبير بالأنساب ,فتلحق النقيصة بدناءة النسب فتعتبر فيه الكفاءة [٦] .

القول الثاني : عدم اعتبار النسب من خصال الكفاءة في النكاح **,وهو قول المالكية[١]** .

---

[١] أخرجه البيهقي في سننه, كتاب النكاح, باب اعتبار الصنعة في الكفاءة, السنن الكبرى, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط٣, (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م), ٢١٧/٧, برقم (١٣٧٦٩), حديث ضعيف.

[٢] البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي, (ت: ٥٥٨هـ),٩-١٩٨,المغني :لابن قدامة ,٧-٣٦.

[٣] ينظر : القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي,١٣٢.

[٤] أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه, كتاب النكاح, باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح, أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ), تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري, دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية, ط١, (١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م), ٧٧/١٠, برقم (١٨٦٤١), حديث منقطع.

[٥] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي, (ت: ٥٥٨هـ),٩-١٩٨,

[٦] ينظر: القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي,١٣٢.

استدل اصحاب القول الثاني :

اولا: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣) ﴾[٢] .

وجه الدلالة :دلت الآية على عدم اعتبار الأنساب ؛لأن مقياس التفاضل عند الله هو التقوى فقط ,مما يدل على عدم اعتبار النسب من خصال الكفاءة في النكاح[٣] .

ثانيا:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ»[٤]

وجه الدلالة :في الحديث دلالة على النسب ليس من خصال الكفاءة في النكاح ,لما فيه من النهي عن التفاخر بالأنساب والأحساب [٥] .

الترجيح :ينبين بعد عرض الاقوال ان القول الراجح هو القول الثاني لقوة ادلتهم.

رابعا: الحرفة :

اختلف الفقهاء في اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة وفي اشتراط مساواتها أو مقارنتها مع حرفة الزوجية أو أهلها على قولين:

القول الاول :اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة **,وبه قال الحنفية[١],وبعض المالكية [٢],والشافعية [٣] ,ومذهب عند الحنابلة [٤] .**

---

[١] ينظر : القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي,١٣٢.

[٢]سورة الحجرات :الآية (١٣).

[٣] ينظر: القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي,١٣٢.

[٤] أخرجه أحمد في مسنده, كتاب مسند المكثرين من الصحابة, باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه , ٤٥٦/١٦, برقم (١٠٧٨٢), إسناده حسن.

[٥] ينظر: القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي,١٣٢.

ادلة القول الاول :

اولا: وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (٧١)﴾[٥] .

وجه الدلالة :

في الآية دلالة على اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة ؛حيث إن الله ﷻ فضل بعض الناس على بعض في أسباب الرزق ؛فبعضهم موسع عليه ,وبعضهم مضيق عليه أي ان الارزاق متفاوتة فدل ذلك على اعتبار الكفاءة في الحرفة [٦] .

ثانيا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»[١] .

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي,٢-٣٢٠؛مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده,(ت:١٠٧٨هـ),تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصو, د.ط, الكتب العلمية-لبنان,(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م),١-٣٤٢.

[٢] ينظر: الشرح الكبير :محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي,٢-٢٥٠؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م),٢-٦٩٦.

[٣] ينظر:روضة الطالبين وعمدة المفتين ,: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), ٧-٣٨؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود, شمس الدين محمد بن احمد المنها جي للاسيوطي, ط/٢,دار الفكر -القاهرة, ٢-٩.

[٤]ينظر: المغني :لابن قدامة ,٧-٣٨؛ الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين,(ت ٦٨٢هـ), ٧-٤٦٩.

[٥] سورة النحل :الآية (٧١).

[٦] ينظر: تفسير الطبري :محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ,ابو جعفر الطبري ,تحقيق :الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ,ط/١,دار هجر للطباعة,(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م),١٧-٢٥؛ تفسير القرطبي :أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ,تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ,ط/٢,دار الكتب المصرية -القاهرة ,(١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م),١٠-١٤١.

وجه الدلالة :دل الحديث على أن الكفاءة معتبرة في الحرف بين الناس ؛لما لها من تأثير في التفاضل بينهم [٢] .

يجاب عليهم :أن الحديث ضعيف ولايصح الاحتجاج به[٣] .

ثالثا:أن عدم اعتبار الحرفة الدنيئة فيه ,نقص في عرف الناس ,فأشبه نقص النسب أو نقص العيب ,ولذلك يتفاخر الناس بشرف الحرف ويغبرون بدناءتها .

القول الثاني :الحرفة ليست من خصال الكفاءة ,الا إذا كانت الحرفة من الحرف الدنيئة كالحجام والحائك والدباغ ,**وهي رواية عن ابي حنيفة** [٤] **وبعض المالكية** [٥] .

ادلة القول الثاني :

اولا: أن الحرفة الخسيسة الدنيئة ليست نقصا فيه ,ولا هي بشيء لازم فأشبه الضعف والمرض.

ثانيا :أن الحرفة ليست بأمر لازم واجب الوجود ؛لأن الإنسان يقدر على تركها ,فتارة يحترف بحرفة نفيسة ,وتارة يحترف بحرفة خسيسة [٦] .

الترجيح: بعد عرض الاقوال بالمسألة ,وبيان ادلتهم ,يتبين ان القول الراجح هو القول الثاني من عدم اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة في النكاح ,والله اعلم

---

[١] سبق تخريجه, ص ١٢.

[٢] ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي :محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف :القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (٤٢٢هـ)، دار الفكر,٢-٢٥٠.

[٣] ينظر:العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت ٧٨٦ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، (١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م),٣-٣٠١.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي,٢-٣٢٠؛مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده,(ت:١٠٧٨هـ),١-٣٤٢.

[٥] ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي :محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،٢-٦٩٦.

[٦] ينظر: المبسوط للسرخسي: شمس الأئمة السرخسي,٥-٢٣.

المبحث الثالث

حكم اشتراط الكفاءة والاثار الفقهية المترتبة على عدم توافر الكفاءة في النكاح

المطلب الاول :حكمة اشتراط الكفاءة

ان المقصود من شرعية النكاح انتظام المصالح بين المتكافئين في الصحبة ,والمسكن ,والألفة ,والتولد ,والتناسل ,وتأسيس القرابات ,و لا يكون ذلك إلا بين المتكافئين عادة فلا بدمن اعتبار الكفاءة ؛لأن ملك النكاح دل على أن النكاح رق حكما [١] .

ويحقق اشتراط الكفاءة جملة من المقاصد وهي:

١-يحقق اشتراط الكفاءة بين الزوجين عدم جلب النقائص الى الأجيال المحتملة من الأولاد والأحفاد.

٢-يؤمن اشتراط الكفاءة بين الزوجين رعاية حال الأولياء في الاختبار لبناتهم ونسلهم, والمحافظة على المنازل والمقامات التي تبتيغها بعض النفوس البشرية .

٣-اعتماد الكفاءة أرجى في استمرارية العلاقة بين الزوجين لما يتحقق من قرب المدارك بينهما.

٤-ان التزويج بغير كفء قد يدخل المشاكل على الزوجة والأولياء ,وغضاضة تدخل على الاولاد يتعدى إليهم نقصها ,ويظهر ذلك فيما إذا كان الخلل ناشئا من قلة الدين.

٥-يؤدي اشتراط الكفاءة الى رضا كلا الزوجين ببعضهما وتباسطها أكثر مما لو لم يوجد هذا الشرط [٢]

---

[١] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د.ط، د.ت,١-١٩٥.

[٢]-ينظر: بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني,٢-٣١٧؛المغني :لابن قدامة ,٧-٣٣.

المطلب الثاني

الأثار المترتبة على عدم توفر الكفاءة

اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء او تزويج الولي لامرأة من غير كفء لها, يترتب على هذا الامر :

المسألة الاولى : تزويج المرأة البالغة نفسها برضاها من غير كفء:

اولا: إذا رضيت المرأة لنفسها رجلا ,ودعت أولياءها إلى تزويجها ,ولم يخل حال الرجال من أن يكون كفواً لها ,أو غير كفء, فإن كان كفؤا لها ؛لزمهم تزويجها به ,فإن قالوا :نريد من هو أكفأ منه لم يكن لهم ذلك ؛لان طلب الزيادة على الكفاءة خروج عن الشرط المعتبر إلى مالا نهاية فيسقط[١].

وإن كان غير كفء فلا يخلو حال زاوجها من أن يكون برضاها ورضا جميع الأولياء ,أو أن يكون برضا بعضهم دون بعضهم الآخر, أو أن يكون بغير رضا جميع الأولياء .

ثانيا: أن الكفاءة نقص يجري مجرى العيوب في النكاح والبيع التي توجب خيار الفسخ مع صحة العقد ,والعقد مع الاذن والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته ,وإنما يثبت الخيار كالعيب من العنة ولا يستلزم البطلان كما لو اشترى شيئا معينا [٢] .

المسألة الثانية :تزويج الولي للمرأة من غير كفء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين :

القول الاول :أن العقد باطل إذا كان الأب أو الجد معروفا بسوء الاختيار ,وهو قول للحنفية [٣].

---

[١] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي : للماوردي,٩-٩٩.

[٢] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي :للماوردي ,٩-١٠٠؛المغني :لابن قدامة ,٧-٣٣.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني٢-٣١٨؛تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي,(ت ٧٤٣ هـ),الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن

ادلة القول الاول :

انه عقد لموليته عقدا لاحظ لها فيه بغير إذنها فلم يصح ,كبيعة عقارها من غير غبطة ولاحاجة, أو بيعة بدون ثمن مثله[١] .

القول الثاني :أنه إذا زوج الولي المرأة من غير كفء فإن العقد صحيح ,سواء أقام بالتزويج الأب أم الجد شرط أن تكون صغيرة ,وهو قول للشافعية [٢] .

ادلة القول الثاني :

أ:إن تزويج المرأة من غير كفء عيب في المعقود عليه ,فلم يمنع الصحة ,كشراء المعيب الذي لا يعلم عيبه.

ب:العقد لازم لصدوره ممن له كمال نظر لكمال الشفقة ,بخلاف ولاية الأخ والعم من غير كفء فلا يجوز ؛لأنه ضرر محض .

الترجيح :يتبين بعد عرض الاقوال ان القول الراجح هو القول الاول والله اعلم

يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ,(ت ١٠٢١ هـ),المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة, ط/١،(١٣١٣ هـ),٢-١٢٨.

[١] ينظر: بدائع الصنائع :علاء الدين الكاساني ,٢-٣١٨.

[٢] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي : للماوردي,٩-٩٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي, (ت: ٥٥٨هـ),٩-١٩٧.

الخاتمة

وبعد بيان معنى الكفاءة واقوال الكفاءة وذكر بين الآثار المترتبة على عدم توفر الكفاءة نتوصل الى بعض النتائج وهي :

١-أن الصلاح والتقوى في الرجل هما الأساس الذي ينبغي أن تنظر إليه المرأة وأولياؤها ؛لأن الرجل الصالح التقي يكرم زوجه في الوفاق والخلاف

٢-تختلف النظرة الى الحرفة بين زمان وآخر ومكان وغيره ,ولهذا لايجب أن تكون النظرة الى الحرفة في مكان ما بمعيار النظرة إليها في مكان آخر

٣-المعتبر في شرط الكفاءة في المال ,القدرة على النفقة والمهر ,وليس المراد منه الغنى بالمعنى المفهوم الشائع اليوم .

٤-إن الإسلام وإن كان قد قضى على التفاخر بالأنساب والأحساب ,إلا الكفاءة مهمة في استمرارية النكاح ؛لأنه أطيب لقب المرأة وأدى لحصول التباسط بينهما.

٥-ان اعتبار الكفاءة يقوم على اساس ملاحظة واقع الناس واعرافهم واعتبار هذه الاعراف ,وذلك لغرض تحقيق الانسجام بين الزوجين

٦- إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء أو بغبن فاحش، وكان لها ولي عاصب لم يرض بهذا الزواج قبل العقد، لم يصح الزواج أصلاً، لا لازماً ولا موقوفاً على الرضا بعد البلوغ.

٧-ويلزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره، أو زوجها بغير كفء إن كان الولي المزوج أباً أو جداً أو ابن المجنونة إذا لم يعرف منهما سوء الاختيار.

٨- وتكون الكفاءة شرطاً لنفاذ الزواج: إذا وكلت المرأة البالغة العاقلة شخصاً في زواجها، سواء أكان ولياً أم أجنبياً عنها، فزوَّجها بغير كفء، كان العقد موقوفاً على إجازتها؛ لأن الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها، فإذا لم يكن الزوج كفئاً لها، لا ينفذ العقد إلا برضاها

٩-أن يكون الزوج كفئاً للمرأة، فإن زوجت المرأة نفسها من غير كفء لها، كان للأولياء حق الاعتراض، ويفسخ القاضي العقد إن ثبت له عدم كفاءة الزوج دفعاً للعار. وهذا متفق عليه بين المذاهب.

المصادر والمراجع

***القران الكريم**

١-احكام القران:لابي بكر محمد عبدالله المعروف بابن العربي(ت:٤٦٨-٥٤٣),:تحقيق:علي عهد البجاري,دار الفكر العربي.

٢-الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، د.ط، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).

٣-الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٤-بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، د.ط، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي :تح: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود:دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان.

٦-البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٧-البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي, (ت: ٥٥٨هـ),تحقيق: قاسم محمد النوري, ط/١,دار المنهاج-جدة,(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٨-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي,(ت ٧٤٣ هـ),الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ,(ت ١٠٢١ هـ),المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة, ط/١،(١٣١٣ هـ).

٩-تفسير الطبري :محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ,ابو جعفر الطبري ,تحقيق :الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ,ط/١,دار هجر للطباعة,(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١٠-تفسير الطبري :محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ,ابو جعفر الطبري ,تحقيق :الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ,ط/١,دار هجر للطباعة,(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١١-تفسير القرطبي :أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ,تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ,ط/٢,دار الكتب المصرية -القاهرة ,(١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

١٢-التنبيه على مشكلات الهداية:صدرالدين علي بن علي ابن العز الحنفي(ت:٧٩٢هـ),تحقيق:عبد الحكيم بن محمد شاكر.

١٣-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي,(ت: ٦٧١هـ),تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ,ط/٢،(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

١٤-جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود, شمس الدين محمد بن احمد المنها جي للاسيوطي, ط/٢,دار الفكر -القاهرة.

١٥-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي,(ت: ٤٥٠هـ),تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, ط/١,دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

١٦-روضة الطالبين وعمدة المفتين ,: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ),تحقيق: زهير الشاويش ,ط/٣: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

١٧-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط, أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت:٢٧٣ هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله, دار الرسالة العالمية, ط١, (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

١٨-سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي, دار الرسالة العالمية, ط١, (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

١٩-السنن الكبرى, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, ط٣, (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٢٠-الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين,(ت ٦٨٢هـ),دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ,أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢١-الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي :محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف :القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (٤٢٢هـ)، دار الفكر.

٢٢-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, ط٤, دار العلم للملايين - بيروت,(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

٢٣-العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت ٧٨٦ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، (١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م).

٢٤-العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت ٧٨٦ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، (١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م).

٢٥-فتح القدير على الهداية : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ، (ت ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، (١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م).

٢٦-الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي :الدتور مصطفى الخن ,الدكتور مصطفى البغا,على الشرجي ,ط/٤,دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ,دمشق (١ذ٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٢٧-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب: دار الفكر. دمشق - سورية ١٩٩٣ م ط/٢الثانية,(١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م).

٢٨-القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ,(ت: ٨١٧هـ),تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, ط/٨,مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م)

٢٩-القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي,(ت: ٧٤١هـ),١٣٢؛حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ),د. ط, دار الفكر, دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

٣٠-لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ,(ت: ٧١١هـ),ط/٣,دار صادر - بيروت,(١٤١٤ هـ)

٣١-المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ),دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ,ط/١: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

٣٢-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده,(ت:١٠٧٨هـ),تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصو, د.ط, الكتب العلمية- لبنان,(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٣٣-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة ا لسبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ),د. ط: دار الفكر.

٣٤-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٣٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل, الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون, مؤسسة الرسالة, ط١, (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٣٦-المعجم الوسيط: لمعجم الوسيط:مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), دار الدعوة.

٣٧-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي,(ت ٦٢٠هـ) ,ط/١, دار الفكر – بيروت، (١٤٠٥هـ).

٣٨-المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٣٩-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني, (ت١٢٥٥هـ), دار الجيل-بيروت, (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٤٠الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.